محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٧/٢٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، فهد المشاقبة

==========

التميـــــيز الأول :

الممـــــــــيز :- مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

الممـــيز ضـــده :- عبـــد الهـــــادي علي جـــــرادة .

وكيله المحامي ناجـــــح ربـــــاح .

التمييـــز الثاني :

الممـــــــــيز :- عـــيد نمـــر الســـيد عـــــــز .

وكيلـــــه المحامي بـــدران خـــالد .

الممـــيز ضـــده :- عبـــد الهـــــادي علي جـــــرادة .

وكيله المحامي ناجـــــح ربـــــاح .

التمييـــز الثالث :

الممـــــــــيز :- شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) .

وكيلـــــها المحـــــامي خـــالد زكـــــي .

الممـــيز ضـــده :- عبـــد الهـــــادي علي جـــــرادة .

وكيله المحامي ناجـــــح ربـــــاح .

قـــدم في هذه القضية ثلاثة تمييزات الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ ومقدم من مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ومقدم من عيد نمـــر الســـيد عـــز والثالث بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ ومقدم من شركة بنك المؤسسة العـــربية المصرفية (الأردن) وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٥/٣٨٧١) فصل (٢٠٠٧/٤/١٥) القاضـــــي (بفسخ القرار المستأنف الصـــادر عن محكمة بداية حـــــقوق عمان رقـــــم (٢٠٠٤/٢٤١٤) فصـــل (٢٠٠٥/٥/٢٢) والحكم بأساس الدعوى بإبطال إجراءات تنفـــيذ ســـندات الدين ذوات الأرقام (١١٧٨ و ١١٧٩) موضوع الدعوى وابطال قرار الإحالة والتسجيل للعقارات وإعادة تسجيلها باسم المستأنف (المدعي) وإلزام المدعـــى عليهم (المستأنف ضدهم) بالتكافل والتضامن بدفع الرسوم والمصاريف ومـــبلغ ســـبعمائة ديـــنار بـــدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ورد الدعوى بالمطالبة عن العطل والضرر.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تعلل قرارها التعلـــيل القانوني السليم حيث أن البينات التي تقدمت بها الجهة المدعية لا تؤدي إلى نتيجة الحكم .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار أن إجراءات التنفيذ كانت مخالفة لأحكام القانون خلافاً للواقع والبينات حيث ان جميع الإجراءات التي قام بها مدير تسجيل أراضي عمان كانت وفقاً لأحكام القانون .
٣. وبالتناوب أخطأت المحكمة بإلزام الجهة التي أمثلها بالرسوم والمصاريف ذلك ان هذه الجهة هي منفذة للقانون وإن اجراءاتها كانت بناءً على طلب الدائنة وانه لا ينسب إليها خطأ وإن عدم إلزامها بالرسوم والمصاريف من المســـائل التي استقر عليها اجتهاد محكمة التمييز حيث ان الخصومة في هـــذه الدعـــوى تنشـــأ فقط لغايات تنفيذ القرار في حال إبطال الإجراءات وبالتالي فإنه لا خصومة موضوعية بين المستأنف والمستأنف عليه .
٤. أخطـــأت محكمة الاستئناف بمعالجة السببين الثالث والرابع من الاستئناف مســـتندة إلـــى مـــا ورد بالبند الخامس من لائحة دعوى المدعي حيث ان دعـــوى المدعـــي وفي موضوع الدعوى لم يتضمن إبطال التباليغ وان ما

ورد بالبـــند الخـــامس مـــن لائحة الدعوى كان حول هل تبلغ أو لم يتبلغ أوراق التنفيذ وليس حول إجراءات التبليغ .

وعلـــيه فتكون محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب غير واردة في مطالبة المدعي ولائحة دعواه وفي لائحة استئنافه .

*** لـــــهـــذه الأســـباب يلـــتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بقرارها أن الخصومة بين المميز والمميز ضده قائمة و صحيحة وان وكالة وكيل المميز ضده مستوفية لجميع شرائط صـــحتها الـــواردة بنص المادة (٨٣٤) من القانون المدني على اعتبار أن طلب إبطال إجراءات البيع بالمزاد العلني المتعلقة بسندي الدين موضوع هذه الدعوى .

٢. أخطـــأت محكمة الاستئناف عندما أقرت صحة الطعن بالتبليغات التي تمت على معاملة التنفيذ عندما جاء بقرارها (فمن خلال استعراضها للائحة الدعوى المقامة أمام محكمة الدرجـــة الأولى نجد أنها تضمنت بالبند الخامس منها الطعن بصحة التبليغات التي تمت بصـــورة مخالفـــة للقانون) بالرغم من ان وكالة الزميل الفاضل لا تعطيه حق الطعن بالتبليغات .

٣. وبالتـــناوب أخطـــأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم اعتبار ان حق المميـــز ضـــده الطعن بالتبليغات قد سقط لعدم تقديمه طلباً مستقلاً للطعن في التبليغات وفقـــاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص ((للخصم قـــبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل :

أ – ب – جـــ – د – هـــ بطلان أوراق تبليغ الدعوى)) .

٤. وبالتـــناوب أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف ومـــن قبلها محكمة البداية بعدم اعتبار ان حـــق المميـــز ضـــده الطعـــن بالتبلـــيغات لقـــد سقط لعدم إبداء هذا الطعن ابتداء وفقاً لأحكـــام المـــادة (١١٠) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص ((.... كما يســـقط حـــق الطـــاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن ..... ويجب إبداء

جمـيع الوجـوه التـي بنـي علـيها الدفـع المـتعلق بالإجـراءات غيـر المتصـل بالـنظام العـام معـاً وإلا سـقط الحـق فيما لم يبد منها)) . حيث ان المميز ضده لم يدفـع في لائحة دعواه ابتداءً ببطلان التبليغات ودفع بها بعد أن أورد البند الأول والثاني والـثالث والـرابع فـي لائحـة دعـواه وبالـرغم مـن أن محكمـة الاسـتئناف قد توصـلت بقـرارها ان لائحـة الدعـوى المقامة من المميز ضده أمام محكمة الدرجة الأولى قد تضمنت في البند الخامس الطعن بصحة التبليغات .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم رد الدعوى عن باقي المطالبات الـواردة فـي لائحة الدعوى لعدم ورودها في وكالة الزميل الفاضل ولعدم دفع الرسوم القانونية المتوجبة على كل مطلب وفقاً لأحكام القانون واجتهاد محكمة التمييز رقـم (٢٠٠٢/٢٧١٨) لسـنة ٢٠٠٣ الـذي يقضي بأنه إذا كانت الدعوى ذات شقين فيجب على المدعي أن يدفع رسمين عن دعواه .

٦. أخطـأت محكمة الاستئناف عندما قررت ان تبليغ تقرير وضع اليد وتقدير القيمة الذي تـم تبليغه بتاريخ ٢٠٢/١٠/٢٢ وإنذار تأدية المبالغ المستقرضة بطريقة وضع الأموال غيـر المـنقولة تأميناً للدين بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ تعتبر باطلة لتبليغها بواسطة رجال الأمـن العام وان دائرة تسجيل الأراضي خالفت أحكام المادة (١/١٣) من قانون وضع الأمـوال غير المنقولة تأميناً للدين وان التباليغ المشار إليها تعتبر باطلة ويترتب عليها بطـلان إجراءات البيع بالمزاد العلني وبطلان إجراءات معاملة التنفيذ والبيع وبالرغم مـن ان كافة التبليغات جاءت وفق أحكام القانون والأصول والتعليمات ولا يشوبها أي بطلان .

٧. أخطـأت محكمـة الاستئناف باعتبار ان التباليغ باطلة ويترتب عليها بطلان إجراءات البـيع بالمـزاد وبطلان إجراءات معاملة التنفيذ والبيع بالرغم من انه لم يرد في قانون وضـع الأمـوال غير المنقولة تأميناً للدين أو في معاملات تنفيذ الدين التي استند إليها المميز ضده ما يوجب بطلان بيع العقار بالمزاد العلني إذا تـم مخالفة هذه التعليمات (القرار التمييزي رقم ١٩٩٩/١٨ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨) .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف بقراءة وتفسير نص المادة (١/١٣) من قانون وضع الأموال غيـر المـنقولة تأميـناً للدين عندما اعتبرت التباليغ المشار إليها باطلة بسبب تبليغها بواسطة رجال الأمن العام حيث أن هذه المادة قد حددت بأن التبليغ من اختصاص دائرة التسجيل عندما ألزمها النص ((بأنه يترتب عليها)) أي على دائرة التسجيل ((ان تبلغ)) إذا طلب الدائن منها بيع المحل بالاستناد إلى المادة (١٢) من القانون .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبارها ان التباليغ باطلة بالرغم من ان دائرة التسجيل قد التزمت اجراءات التبليغ واجراءات المزايدة وفق شروط وأحكام تعليمات معاملات تنفيذ الـــدين الصـــادرة عن مدير تسجيل الأراضي في المواد من (١-٢٠) والتي يحكمها ما ورد في هذه التعليمات والتي جاءت وفقاً للأصول المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنـــية وجاءت وفقاً للصلاحيات المعطاة له وفقاً لأحكام تعليمات تنفيذ الدين الصادرة بموجب قانون وضـــــع الأموال غير المنقولة تأميناً لدين وتعديلاته وبموجب المادتين (١٠ و١١) مـــن قانون تسجيل الأراضي وتعديلاته والتي تعتبر بحكم القانون (القرار التمييزي رقم ٢٠٠٢/٣٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ والقرار التمييزي رقم ٢٠٠٠/٢٦٢٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢١) .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار التباليغ باطلة بالرغم أن المادة السادسة من قانون وضـــع الأمـــوال غير المنقولة تأميناً للدين جعلت المعاملات التي تتعلق بتنظيم سندات الإدانـــة المـــتعلقة بمعـــاملات التأمـــين والتصديق عليها من اختصاص دوائر تسجيل الأراضي كما جعلت التبليغ أيضاً من اختصاص دوائر التسجيل وفقـــاً لنص هذه المادة (تتولـــى دوائـــر تســـجيل الأراضـــي تنظيم سندات الإدانة المتعلقة بمعاملات التأمين والتصـــديق علـــيها وإعطاء كل من الدائن والمدين نسخة منها بعد أن تكون قد أخذت تقريرهما بحضور الشهود وعينا محل إقامتهما لسهولة التبليغ .

١١. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف عندما اعتبرت أن الإنذار النهائي باطلاً لعدم وجود ما يثبت تعليق نسخة من الإنذار النهائي على لوحة اعلانات مديرية التسجيل حيث ان هذا الإجراء من صلاحيات مديرية التسجيل التي تتثبت من تعليق النسخة من الإنذار النهائي علـــى لـــوحة الإعلانات حيث أن قائمة المزائدة لا تتضمن في خاناتها أي خانة تتعلق بتعلـــيق النســـخة وهـــذا يعود لرقابة مدير التسجيل ومحضر الإنذار يعلق على لوحة الإعلانات ولا يرفق في ملف معاملة التنفيذ حتى يجوز قبول الطعن بان قائمة المزاودة لم تضمن التعليق على لوحة الإعلانات ولعدم وجود نص على البطلان .

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت ان الانذار النهائي باطلاً لخلوه من الوصف الكامل للعقار بالرغم من ان الانذار النهائي جاء مستوف لشروط صحته ووفق النموذج المعـــد مسبقاً من قبل مديرية تسجيل الأراضي صاحبة الاختصاص ولعدم وجود نص على البطلان .

- **لـــــهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

- **بـتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلبي في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز .**

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف وبقرارها باعتبار ان تبليغ تقرير وضع اليد وتقدير القيمة للمميز ضده تعتبر باطلة ويترتب عليها بطلان إجراءات البيع كونها تمت بواسطة رجال الأمن .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها باعتبار ان تبليغ تقرير وضع اليد وتقدير القيمة للمميز ضده تعتبر باطلة ويترتب عليها بطلان إجراءات البيع كونها تمت بواسطة رجال الأمن وتبدي المميزة بان كافة التبليغات بما فيها بتقرير وضع اليد وتقدير القيمة قد تمت وفقاً لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت ان الانذار النهائي باطل بعدم وجود ما يثبت تعليق نسخة من الانذار النهائي على لوحة اعلانات مديرية التسجيل حيث ان هذا الاجراء من صلاحيات مديرية التسجيل التي تتثبت من تعليق النسخة من الانذار النهائي على لوحة الاعلانات حيث ان قائمة المزايدة لا تتضمن في خاناتها أي خانة تتعلق بتعليق النسخة وهذا يعود لرقابة مدير التسجيل ومحضر الانذار يعلق على لوحة الاعلانات ولا يرفق في ملف معاملة التنفيذ حتى يجوز قبول الطعن بان قائمة المزاودة لم تتضمن التعليق على لوحة الاعلانات ولعدم وجود نص على البطلان .

*** لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى ان المدعي / عبد الهادي علي جرادة أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم :

١. مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته .

٢. مدير تسجيل أراضي عمان بالإضافة لوظيفته .

٣. المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته .

٤. بنك المؤسسة العربية المصرفية .

٥. عيد نمر السيد عزز .

موضوعها ابطال إجراءات تنفيذ سندات دين وابطال قرار إحالة وابطال سندات تسجيل قطع أراضي مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ مائة ألف دينار .

نظرت محكمة بداية حقوق الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقـــم (٢٠٠٤/٢٤١٤) تـــاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ قضت فيه برد دعوى المدعي وإلزامه بالرســـوم والمصـــاريف ومائـــة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة لكل واحد من الخزينة والمدعى عليها الرابعة والمدعى عليه الخامس .

لـــم يرتض المدعي والمدعى عليه الخامس بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة اســـتئناف عمان والمدعي طعن بالقرار باستئناف أصلي والمدعى عليه الخامس طعن في القرار باستئناف تبعي .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ أصـــدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠٠٥/٣٨٧١) قضـــت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم بأساس الدعوى وذلك بإبطال إجراءات تنفيذ ســـندات الدين ذوات الأرقام (١١٧٨ ،١١٧٩) موضوع الدعوى وإبطال قرار الإحالة والتسجيل للعقارات وإعادة تسجيلها باسم المستأنف " المدعي " وإلزام المدعى عليـــهم " المســـتأنف ضدهم " بالتكافل والتضامن بدفع الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعمائة دينار وأتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ورد الدعوى بالمطالبة عن العطل والضرر .

لم يرتض المدعى عليهم بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه كل منهم تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزهم كما تقدم المميز ضده في لائحة جوابية التمس بموجبها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وعن أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

وعـــن الأسباب الأول والثاني والرابع والذي ينعي فيها المميز على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها وفي ذلك تجد أن المميز لم يبين مواقع الخطأ للواقع والقانـــون فـــي هذه الأسباب لتتمكن محكمتنا من بسط رقابتها الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذه الأسباب .

وعن السبب الثاني الذي ينعي فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها عندما قررت إلزام الجهة التي يمثلها بالرسوم والمصاريف ذلك أن هذه الجهة هي منفذة للقانون وانه لا خصومة موضوعية بين المدعي " المميز ضده " وبين المدعى عليه "المميز " .

وفـــي ذلك نجد أن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه وان الخصومة متوفرة بـــين الجهـــة المميزة والمميز ضده كون الجهة المميزة طرفاً في الدعوى وهي التي قامـــت بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ سندي الدين وعليه فان هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه .

وعن أسباب التمييز المقدمة من المدعى عليه عيد نمر السيد عز .

وعن السببين الأول والثاني والذي ينعي فيهما المميز على محكمة الاستئناف خطأها عـــندما قـــررت أن الخصـــومة بين المميز والمميز ضده قائمة وصحيحة وان وكالة المميـــز ضده مستوفية لجميع شرائط صحتها الواردة بنص المادة (٨٣٤) من القانون المدني .

وفـــي ذلك نجد وبعد الاطلاع على الوكالة الخاصة التي بموجبها أقيمت الدعوى أمام محكمـــة البداية أن هذه الوكالة مستوفية لكافة شروط صحتها عملاً بالمادة (٨٣٤) من القانـــون المدني وتضمين توكيل المحامي " وكيل المدعي " المطالبة بابطال إجراءات البيع بالمزاد العلني المتعلقة بسندي الدين رقم (١١٧٨ و١١٧٩) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٩ وتضـــمنت توكيله أيضا بكل ما يجوز التوكيل به شرعاً وقانوناً سواء ذكر ام لم يذكر ولو كان ذكره مشروطاً .

وعلـــيه فان هذه الوكالة تخول حق المطالبة بإبطال إجراءات تنفيذ سندات دين وابطال قـــرار الإحالة وابطال سندات تسجيل قطع أراضى المتعلقة لسندي الدين رقم (١١٧٨) معاملـــة رقـــم (٢٦) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٩ ورقم (١١٧٩) معامـــــلة رقـــــم (٣٧) تـــاريخ ١٩٩٥/١٢/٩ وان الـــوكالة تضمنت جميع أسماء المدعى عليهم وبذلك تكون الخصـــومة متوافـــرة وان هـــذين السببين لا يردان على القرار المطعون فيه ويتعين ردهما.

وعـــن الســـببين الـــثالث والـــرابع والذي ينعي فيهما المميز على محكمة الاستئناف خطـــأهـــا بعدم اعتبار ان حق المميز ضده قد سقط بالطعن بالتبليغات لعدم ابداء هذا الطعن ابتداءً.

وفـــي ذلـــك نجـــد ان المدعي " المميز ضده" قد طعن في لائحة الدعوى المقدمة إلى محكمـــة الـــبداية البـــند الخامس – بصحة التبليغات التي تمت بمعاملة التنفيذ بصورة مخالفة للقانون . وعليه فان هذين السببين لا يردان على القرار المطعون فيه ويتعين ردهما .

وعن الأسباب من الخامس ولغاية الثاني عشر والمنصبة جميعها على تخطئة محكمة الاســـتئناف بالنتيجة التي توصلت إليها باعتبار أن التباليغ باطلة ويترتب عليها بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني وبطلان إجراءات معاملة التنفيذ .

وفي ذلك نجد بأن تبليغ وضع اليد وتقدير القيمة الذي تم تبليغه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ وإنذار تأدية المبلغ المستقرض بطريق وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ قد تمت بواسطة رجال الأمن العام كما هو ثابت من التباليغ المذكورة .

ومـــن الرجوع إلى أحكام المادة (١/١٣) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ ورقم (٨) لسنة ٢٠٠١ والتي ورد بها مايلي: ((إذا طلب إلى دائرة التسجيل بيع مال غير منقول استناداً للمادة (١٢) من هذا القانون فانـــه يتـــرتب عليها ان تبلغ وفقاً للأصول المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية المـــدين أو ورثته .... كما يتم إجراء تبليغهم جميع الاخطارات المترتبة على معاملة التنفيذ بنفس الطريقة .

وعلـــيه فـــإن التبالـــيغ المشار إليها تعتبر باطلة ويترتب عليها بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني وبطلان إجراءات معاملة التنفيذ وكذلك فان الانذار النهائي يعتبر باطلاً لمخالفته ما ورد بالمادة (٦) من تعليمات معاملات تنفيذ الدين لسنة ٢٠٠٢ .

وحيث ان محكمة الاستئناف توصلت إلى ذات القيمة فيكون قرارها والحالة هذه متفقاً وأحكام القانون وان هذه الأسباب مستوجبة الرد .

وعـــن أســـباب التمييـــز المقدمـــة من المدعى عليها / شركة بنك المؤسسة العربية المصـــرفـــية (الأردن) والمنصـــبة جميعها على تخطئة محكمة الاستئناف اعتبار ان تبليغ تقرير وضع اليد وتقدير القيمة للمميز ضده باطلة وكذلك عندما قررت اعتبار ان الإنذار النهائي باطلاً.

وفـــي ذلكـــك نجـــد ان الرد على ذلك قد جاء في ردنا على أسباب التمييز المقدم من المدعى عليه عيد نمر السيد عز فنحيل إلى ردنا المشار إليه لعدم التكرار .

لذلك وحيث ان أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز نقرر رد الطعونات الثلاثة وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ صفر سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٥ / ٢ /٢٠٠٨ م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ . د